

الى السيد وزيرة الاقتصاد والمالية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

ممارسة حق الشفعة لفائدة الدولة

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

توصلنا بطلب موقع من طرف أعضاء الجماعة الترابية لمشروع بلقصورى، يطلبون من خلاله تطبيق مقتضيات المادتين 143 و 218 من المدونة العامة للضرائب التي تخول لكم ممارسة حق الشفعة لفائدة الدولة.

ومما جاء فيه، أن المجلس الجماعي سبق له أن راسل السيد المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب "قطاع الماء" تحت عدد 133 بتاريخ 05 مارس 2020، بغية تقويت قطعة أرضية تابعة للمكتب بمدينة مشرع بلقصورى موضوع الرسم العقاري 30/24616 مساحتها 4387 متر مربع، لغرض إنجاز تجزئة لموظفي وأعوان الجماعة، إلا أنه تفاجأ بتقويت هذه القطعة الأرضية لفائدة موظف إطار تابع للمكتب الوطني للكهرباء ومن معه بثمن بخس حدد في 150 درهم للمتر مربع، خاصة وأن هذا البيع لا يتناسب مع خصوصيات القطعة الأرضية لأنها تتواجد وسط المدينة ومجهزة بجميع الشبكات، ويتعارض مع أحكام الفصل 36 من الدستور المتعلق بحالة تنازع المصالح، لاسيما وأن المجلس يتعهد باقتنائها بثمن مضاعف 100% (300 درهم للمتر المربع).
لذا أسألكم السيدة الوزيرة المحترمة، عن الاجراءات التي ستتخذها وزارتك لتطبيق مقتضيات المواد 143 و 218 من المدونة العامة للضرائب لممارسة حق الشفعة لفائدة الدولة بخصوص الرسم العقاري 30/24616 مساحتها 4387 متر مربع.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

محمد لعسل